Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البحث الثانى
فى إقامة البرهان العقلى على تقبيح العقل وتحسينه .

واعلم أن هـذه المسألة ، عليها المدار والتعويل ، فى تقرير قاعدة الحكمة وتنزيه الله؛ تعالى ؛ عن الذى لا يليق به فى فعل القبائح ، فمتى تقررت ظهر أمر الحكمة ، وتقررت قواعدها ، ومتى لم تحكم أصولها فلا سبيل إلى معرفة الحكمة أصلاً ، فلا جرم عظم الاعتناء بها ، وكانت أصلاً فيما ذكرناه ، ونحن نستنهج فى تقرير الأدلة على إثبات الأحكام العقلية منهجين :

١- المنهج الأول : دعوى الضرورة

على تقبيح العقل وتحسينه ؛ وأن مستند هذه الأحكام هو العقل ، وهذه طريقة **الشيخ أبى الحسين البصرى** (١) ، **ومحمود الملاحمى**(٢) ، وأصحابهما ، فإنهم قد اتفقوا على دعوى العلم الضرورى فى قبحها وحسنها ، ووجوبها على أنها انما قبحت ٧٠ ظ / لوجوه تقع عليها ؛ فادعوا العلم الضرورى بالأمرين ، وقرروا ذلك ؛ بما نحكيه عنهم ، وهو أن العقلاء / يعلمون قبح الضرر الخالى عن جميع الاستحقاق ، وقبح تكليف الأعمى بنقط المصحف ، وتكليف الزمن بالطيران ، وطلب الكتابة من الحجر والشجر ، وتعلمون بالضرورة حسن التفضل والإحسان ، وتُعلمون وجوب رد الأمانات وقضاء الديون .

وقالوا : العلم ، بما ذكرناه من القبح والحسن والوُجوب ، ليس من جهة عرف ولا شرع ، بل هما حاصلتان لمن ينكر الشرائع كالبراهمة (٣) ، وغيرهم ممن ينكر الشرائع ، فهذا تقرير هذا المسلك ، وهو قوى لاغبار عليه .

---

(١) أبو الحسين البصرى ، محمد بن على بن الطيب البصرى ، من أعيان المعتزلة ، عرف بالديانة والذكاء من مؤلفاته " "المعتمد فى أصول الفقه" ، و« شرح الأصول الخمسة» ، وغيرهما (ت ٤٣٦) هـ انظر المنية والأمل ، ص ٧٠ .

(٢) محمود بن محمد الملاحمى ، من الطبقة الثانية عشرة من المعتزلة ، له كتاب «الفائق» فى علم الكلام ، واستفاد منه الرازى فى مصنفاته كثيراً ، انظر ابن المرتضى : طبقات المعتزلة ؛ ص ١١٩ .

(٣) انظر الحديث عن البراهمة فى الملل والنحل : للشهر ستانى ٢/ ٦٠١ وما بعدها